



التشكيلات الداخلية
للجيش الإسلامي
الكردي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله

صفا كأنهم بنيان مرصوص)) وبه نستعين

والمصلاه والسلام على سيد المرسلين وقائمه

المجاهدين محمد (ص) وعلى اله

واصحابه واتباعه اجمعين

((والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان

الله لمع المحسنين))

التشكيلات الداخلية للجيش الاسلامي الكردي

- الموصل الاول : - التنظيم
 الباب الاول : - التنظيم العسكري
 الباب الثاني : - التنظيم المدني
 الفصل الثاني : - الهيئة الاداريه
 (المكتب التنفيذي)
 فصل الثالث : - مجلس الشورى العام
 الباب الاول

أ - التنظيم العسكري :-

الپيشمه رگه :- هو المجاهد المسلح في صفوف الجيش الاسلامي الكردي من اجل اقامه حكومه اسلاميه حقيقيه تضمن الحقوق المشروعه (التي اقرها الاسلام) للشعب الكردي باكملها

- الماده الاولى :- شروط قبول الپيشمه رگه
 أ - أن لا يكون منتصيا الى اي حزب او منظمه او عاملا في جهاز الامن او الاستخبارات .
 ب - أن يكون مؤمنا بالمبادئ الاسلاميه الحنيفه .
 ج - أن يكون مؤهلا للجهاد .
 د - أن يزكى من قبل شخصين موثقين بهما او من قبل التنظيم المدني .
 هـ - أن يتعهد بان لا يخون الجيش الاسلامي الكردي .
 و - موافقه لجنه القبول المؤلفه من ممثل المكتب العسكري وممثل لجنه الارشاد واحد اعضاء مجلس الشورى العام المخول لهذا الغرض رئيسا للجنه .
 ماده الثانيه : - واجبات الپيشمرگه : -
 ا - ان يلتزم باداء الواجبات الدينيه ويتحلى بالاخلاق الاسلاميه .

ب - ان يكون محافظا على اسرار و سمعه وممتلكات الجيش الاسلامى الكردى .

ج - ان يكون مستعدا للجهاد فى اى زمان ومكان وطبق اوامر الجيش الاسلامى الكردى .

الماده الثالثه : حقوق الپيشمه رگه

ا - النقد البناء و حرية التعبير عن رأيه فى الحدود المشروعه . (ب) يتكفل الجيش كافه المتطلبات الضرورية للپيشمه رگه حسب امكانياته .

ج - رعايه اسره ال (پ م) فى حالات استشهاد او سجنه من قبل العدو او اصابته بالعاوهات الجسميه جراء اداء واجبات الجيش .

د - حق الانتقال بشرط ان لا يتعارض مع مصلحة الجيش .

الماده الرابعه : عقوبات الپيشمه رگه : -

يعاقب (يحاكم) كل من يرتكب احدى المخالفات امام محكمه الجيش المخوله من قبل مكتب القضاء طبق الشريعه الاسلاميه الحنيفيه والمخالفات

كما يلى : -

ا - خيانه الجيش ماديا (كالاختلاس) .

ب - خيانه الجيش معنويا كالتعاون مع اى جهه بدون علم الجيش .

ج - كشف اسرار الجيش أو العمل داخل الجيش لمصلحه دوائر الامن او الاستخبارات .

د - عدم الالتزام باداء الواجبات الدينيه بسدود عذر مشروع .

ه - عدم الاهتمام بالاخلاق الاسلاميه وعدم المحافظه على سمعه الجيش .

و - عدم تنفيذ اوامر الجيش بدون عذر موجه

الماده الخامسه : - الحضيره (ده سته) : - وهى اولى تشكيلات الپيشمه رگه : -

ا - تتالف الحضيره (ده سته) من (٧) السى (١١) پ م (مجاهدا)

تبتد يعين امر الحضيره من قبل امر الفصيل و بموافقه امر السرى .

ج - يعين مرشد للحضيره من قبل لجنه الارشاد
يقوم بمهمه الارشاد والتوعيه الاسلاميه .

د - الحضيره (ده سنه) تابعه للفصيل (رمل)
وليست مستقله .

الماده السادسه : - الفصيل (سه ل) : -
يتالف الفصيل من (٣) حضائر (ده سنه) .

ويشرف على شئون الفصيل شورى للفصيل
مؤلفه من .

ا - امر الفصيل (سه سه ل) المعين من قبل
امر السريه وبموافقه امر الفوج (به تاليون) ويكون
مسؤلاً عن كل الامور العسكريه .

ب - مساعد امر الفصيل (ياريدده ده سه رمل)
والذى يعين من قبل امر الفصيل و بموافقه امر

السريه ويقوم بدور امر الفصيل عند
غيابه ويكون اوامره نافذه المفعول

ج - مرشد الفصيل المعين من قبل لجنه الارشاد
د - امراء الحضائر التابعه للفصيل

هـ - امين للماليه والاداره يعين من قبل
مكتب الماليه ويكون مسؤلاً عن كل الامور

الماليه فى الفصيل .

و - يكون الفصيل تابعاً للسريه (سه ل)
الماده السابعه : - السريه (سه ل)

تتكون السريه من (٣) فصائل ويشرف على
شؤونها شورى السريه المؤلفه من : -

ا - امر السريه (سه رلق) المعين من قبل
القوه (هيز) وباقتراح من امر الفوج

ويكون مسؤلاً عن كل الامور العسكريه لسريته
ب - مساعد امر السريه (ياريدده ده سه رلق)

يعين من قبل الفوج (به تاليون) باقتراح من
امر السريه وينوب عن امر السريه عند غيابه

ويكون اوامره نافذه المفعول .
ج - امراء الفصائل التابعه لها او مساعدوهم

عند غيابهم .

د - مرشد السرية المعين من قبل لجنه الارشاد .

هـ - امين للماليه والاداره يعين من قبل مكتب الماليه ويكون مسؤولا عن كل الامور الماليه والاداريه للسريه .

و - تكون السريه تابعه للفوج (به تاليون) .
الماده الثامنه :- الفوج (البتاليون) :-
يتكون الفوج من ثلاث الى خمس سرايا ويشرف على شؤونها شورى الفوج المؤلفه من :-

أ - آمر الفوج (ثامير به تاليون) المعين من قبل لمكتب العسكري واقتراح من آمر القوه (ثامير هيز)
ويكون مسؤولا عن كل الامور العسكريه للفوج .

ب - مساعد آمر الفوج (ياريد ده مري ثامير به تاليون) يعينه القوه (هيز) واقتراح من آمر الفوج وينسب عن أمر الفوج عند غيابه ويكون اوامره نافذه المفعول .

ج - امراء السرايا التابعه او مساعدوهم عند غيابهم

د - امين للماليه والاداره يعين من قبل مكتب

الماليه ويكون مسؤولا عن كل الامور الماليه والاداريه للفوج .

هـ - مرشد الفوج المعين من قبل لجنه الارشاد .
و - على شورى الفوج دراسه الخطط العسكريه وكل الامور المتعلقة بالفوج ورفع اقتراحاتها الى المكتب العسكري عن طريق القوه (هيز) .

م - يكون الفوج تابعا للقوه (هيز) .
الماده التاسعه :- القوه (هيز) :-

وهي اعلى سلطه عسكريه في منطقتها وتتكون من (٣) - (٥) افواج ويشرف على شؤونها شورى مؤلفه من :-

أ - آمر القوه (ثامير هيز) يعينه الهيئه الاداريه (المكتب التنفيذي) باقتراح المكتب العسكري ويكون آمر القوه مسؤولا عن كل الامور العسكريه في منطقه عمله ، ويجب ان يكون مؤهلا وله العام تام بالامور العسكريه .

ب - مساعد آمر القوه (ياريد ده مري ثامير هيز) المعين

من قبل المكتب العسكري في صراح من أمر القوه وينوب
 من أمر القوه عند غيابه ويكون او امره نافذة المفعول .
 ج - امراء الافواج او مساعدوهم عند غيابهم .
 د - مرشد القوه المعين من قبل لجنه الارشاد .
 هـ - امين للماليه والا - ارضه المعين من قبل مكتب
 الماليه ويكون مسئولاً عن كل الامور الماليه والاداريه في
 القوه (هيئز) .
 و - وعلى شورى القوه تخطيط ودراسه الخطط العسكر
 - يه وكل الامور المتعلقة بمنطقه عمله وارسال المقترحات
 الى المكتب العسكري .
 م - انقوه خاضعه لتنفيذ كل مقررات واوامر المكتب
 العسكري .
 ماده العاشره : - المكتب العسكري
 يتكون المكتب العسكري من : -

أ - مسئول المكتب العسكري وهو عضو في مجلس الشورى

العام وعضو في الهيئه الاداريه (المكتب
 التنفيذى) .

ب - مساعد مسئول المكتب ويعين من قبل الهيئه
 الاداريه ومن الارجح ان يكون عضواً في مجلس
 الشورى (العام) ، وهو ينوب عن مسئول المكتب
 عند غيابه ويكون او امره نافذه المفعول .
 ج - امراء القوات او مساعدوهم عند غيابهم
 د - مرشد (اول) يعينه لجنه الارشاد .

هـ - امين للماليه والا اداره والتجهيزات يكون مسئولاً
 عن كل الامور الماليه ويعين من قبل مكتب الماليه
 ماده الحاديه عشر : - وظائف المكتب العسكري
 أ - للمكتب العسكري تعيين وعزل امراء الوحدات
 العسكريه باكثرية الاراء وعند تعادل الاراء يرجح
 جانب المسئول . وامراء القوات بعد حصول موافقه
 الهيئه الاداريه او مسئول الجيش .

ب - التنسيق بين القوات وكافه الوحدات العسكريه
 وايجاد روح التفاهم والصراحه بينهم .

حـ البحث والنظر في كل الشكاوى والاقتراحات
المقدم^{التي}ة من قبل المشهوره ومسئولى الوحدات وحل
مشاكلهم بصورة شرعيه .

د - تعيين ممثل له فى لجنه قبول المشهوره .

هـ - دراسه ووضع الخطط العسكريه والتاكتيكيه
الشامله وعرضها على الهيئه الاداريه (المكتب
التنفيذى) .

و- فتح دورات للتدريب وتهيئه الكوادر اللازمه
لتعريفنا (پ م) بكافه فنون الحرب والاسلحه
المتطوره وتتبع تاكتيكات واساليب الحرب المتقدمه
ز- اصدار كراسات لتعريفنا (پ م) بانواع الاسلحه
وكيفيه استعمالها .

ح- تقديم تقارير شهريه عن اوضاعنا (پ م) ومناطق

الجيش الى الهيئه الاداريه . (طيجتمع اعضاء
المكتب العسكري الموجودين فى المقر اسبوعيا

اما المكتب بكامله كل شهرين او عند الضروره .
د- تنفيذ مقررات واوامر الهيئه الاداريه (المكتب
التنفيذى) .

الباب الثانى

التنظيم المدنى :- ويتشكل على النحو الاتى

الماده الاولى :- مؤازرى الجيش :-

هم المؤمنون الذين يعملون لصالح الجيش الاسلامى
الكسردى بين الجماهير بعد قبولهم من قبل شورى
مناطقهم وتنطبق عليهم الفقرات (أ - ب - د - هـ)

من الماده الاولى وكذلك تنطبق عليهم الفقرات
(أ - ب - ح) من الماده الثانيه ويحق لهم

ماورد فى الفقرات (أ - ب - ح - د) من الماده

الثالثه من (الباب الاول - الفصل الاول)

الماده الثانيه :-

المجموعه :- وهى التشكيله الاولى للمؤازرين تتألف
من ثلاثه الى سبعة مؤازرين .

أ - تنتخب المجموعه مسئولاً (رابطاً) من بينهم .
 ب - تقوم المجموعه بجمع المعلومات فى المنطقه ونقلها الى الجهات المسئوله عن طريق القاطع .
 ج - تقوم المجموعه بكسب مؤازرين جدد للجيش وتنفيذ اوامر الجيش .

الماده الثالثه :- القاطع

القاطع :- وهو التشكيل الثانى فى التنظيم المدنى وكما يلى :-

أ - يتكون القاطع من (٣-٥) مجموعات .
 ب - ينتخب مسئول القاطع من بين مسئولى المجموعات التابعه .

ج - يرفع القاطع تقريره الشهرى عن الاوضاع وفعاليات المجموعات الى شورى المنطقه .

د - ابلاغ قرارات الجيش الى المجموعات ومتابعتها .
 ماده الرابعه :-

المنطقه :- وهى التشكيله الثالثه فى التنظيم المدنى وتتألف من (٥-٧) قواطع .

أ - ينتخب للمنطقه شورى من بين مسئولى القواطع التابعه .

ب - ينتخب شورى المنطقه مسئولاً ومساعد مسئول من بين اعضاء الشورى بالاضافه الى مرشد يعينه لجنه الارشاد ويكونون الهيئه العامله لشورى المنطقه

ج - يكون مسئول شورى المنطقه عضواً فى مكتب التنظيم واهياناً عضواً فى مجلس الشورى العام ايضاً .

د - يرفع شورى المنطقه تقريره الشهرى حول اوضاع ومشاكل المنطقه والمعلومات ونشاطات المؤازرين والمشاكل الداخليه للتنظيم الى مكتب التنظيم .

هـ - يحق لشورى المنطقه قبول وطرده المؤازرين بعد موافقه مكتب التنظيم .

الماده الخامسه :- مكتب التنظيم المدنى : سيكون المكتب مسئولاً عن تنظيم وتوجيه المؤازرين وتألف من :-

المكتب مسئولاً عن تنظيم وتوجيه المؤازرين وتألف من :-

أ - مسئول ومساعد مسئول المكتب الذين ينتخبان من بين مسئولى شورى المناطق ، ومرشد يعينه لجنه الارشاد حيث يكونون الهيئه العامله للمكتب للتفرغ بالقيام باعمال المكتب ، اما بقه مسئولى شورى المناطق فيعتبرون اعضاء مكتب التنظيم .

ب - مسئول مكتب التنظيم يكون عضوا فى الهيئه الاداريه (المكتب التنفيذى) وعضوا فى مجلس الشورى العام .

ج - يجتمع مكتب التنظيم كل ثلاثه اشهر مره واحده او كلما تقتضى الضروره وتقدم تقريرا عن النشاطات والمعلومات والاقتراحات الى الهيئه الاداريه (المكتب التنفيذى) .

د - للمكتب حق اصدار البيانات والاعلانات والنشرات بعد حصول الموافقه من الهيئه الاداريه .

الفصل الثانى

الهيئه الاداريه (المكتب التنفيذى) فى الجيش - وهى السلطه التنفيذيه العليا تنفذ قرارات مجلس الشورى العام وتنظم العلاقات بين المكاتب وتتابع تنفيذ القرارات فى المكاتب وترفع تقريره الى مجلس الشورى العام ، وتدعو مجلس الشورى للاجتماع عند الضروره ، وعليها التحضير لاقامه مؤتمر شامل وتهيئه الظروف لها لرسم سياسته ثابتة للجيش الاسلامى الكردي وتتألف الهيئه الاداريه من خمس مكاتب رئيسيه كالاتى

الياب الاول : مكتب الاعلام :-

يتكون مكتب الاعلام من ثلاثه لجان فرعيه :-

المادة الاولى : - لجنه الاعلام

وتألف من :-

أ - مسئول مكتب الاعلام وهو عضو فى الهيئه الاداريه

وعضو فى مجلس الشورى العام

ب - اربعة اعضاء آخرين من ذوى الكفاءات والخبره

- الكاتبه وخلق طيبه يختارهم الهيئه الاداريه
 باقتراح من مسئول المكتب .
- ج - عمل للجنه الاعلام الاستعانه ببعض العاملين
 الاخرين لانجاز اعمالها .
- الماده الثانيه : وظائف مكتب الاعلام :-
- أ - اصدار مجلات وكراسات تثقيفيه باللغه الكرديه
 والعربيه وغيرها اذا اقتضى الامر ذلك .
- ب - اصدار البلاغات العسكريه والبيانات السياسيه .
- ج - طبع وترجمه ونشر كتب تتق شى مع سياسه الجيش .
- د - جمع المعلومات والوثائق المتعلقه بالقضيه
 الكرديه خاصه وقضايا العراق والحركات التحرريه
 الاسلاميه عامه .
- هـ - متابعه الاحداث المحليه والعالميه وتسليط
 الاضواء عليها واطلاق موقف الجيش منها .

- الماده الثالثه :- لجنه الارشاد :
- تتألف لجنه الارشاد من :-
- أ - مسئول اللجنه ويعين من قبل مجلس الشورى
 العام او الهيئه الاداريه ويجب ان يكون عالما وعادلا
 ومتقيا وملما بالعلوم والشريعه الاسلاميه الحنيفيه
 وبالمسائل السياسيه ويكون عضوا فى الهيئه العامله
 لمكتب الاعلام .
- ب - اربعة اعضاء اخرين كفوءين وملمين بالمسائل
 الدينيه ومتقين وملتزمين بالشريعه الاسلاميه
 الحنيفيه . وتتكون منهم لجنه الارشاد .
- الماده الرابعه :- وظائف لجنه الارشاد :-
- أ - تعيين مرشدين لكل الوحدات والقطاعات فى
 الجيش الاسلامى الكردى يقومون بتبليغ وتوضيح
 المبادئ الاسلاميه الحنيفيه وارشاد البيشمركيه .
- ب - فتح دورات ارشاديه وتهيئه الكوادر وتأهيلهم
 للقيام بوظيفه الارشاد .

- ح - إصدار نشرات وكراسات ارشادية لتوجيه
 المشمره الى مبادئ الدين الاسلامى الحنيف .
 د - تنسيق اعمالها ونشاطاتها مع لجنة الاعلام
 وتنفيذ قرارات الهيئه الاداريه . وتفصل لجنه
 الارشاد عن مكتب الاعلام فى حاله توفر الامكانيات
 اللازمه لذلك .
- الماده الخامسه :- لجنة العلاقات العامه :-
 وتتألف من :-
 أ - مسئول لجنة العلاقات يعين من قبل مجلس
 الشورى العام او الهيئه الاداريه ويكون عضوا
 فى الهيئه العامله لمكتب الاعلام .
 ب - عضوين آخرين تعينهما الهيئه الاداريه وبهما
 تتكون لجنة العلاقات العامه .
- الماده السادسه :- وظائف لجنة العلاقات العامه
 أ - انجاز مصالح ومعاملات الجيش عند الجهات
 والهيئات المختصة بها .

- ب - الاتصال بالمنظمات الاحزاب الاسلاميه والقوى
 الوطنيه والتقدميه التحرريه فى الداخل والخارج
 وتكوين علاقات سليمة وايضا سبل التعاون والتفاهم
 معها فى اطار سياسه الجيش .
- ح - تنسيق اعمالها ونشاطاتها مع مكتب الاعلام .
- الماده السابعه :- مكتب القضاء :- للمحكمه :-
 السلطه القضائيه منفصله عن السلطه التنفيذيه
 فى الاسلام ، ويتم تشكيله على النحو الاتى :-
 أ - ينتخب مجلس الشورى العام احد الاعضاء من
 العلماء المتمكنين فى علوم الشريعه الاسلاميه
 والامور السياسيه والعسكريه فيكون هو القاضى
 ومسئول مكتب القضاء . كذلك يختار اثنين آخرين
 ملمين بامور القضاء ملتزمين بالاسلام لمساعدته حيث
 يتألف منهم مكتب القضاء .
- ب - يمكن لمكتب القضاء الاستعانه ببعض الافراد
 كعاملين فى المكتب .

ح - تحال القضايا الى المحكمة عن طريق الهيئه الاداريه او مكاتب الجيش الاسلامي الكردي . وتنظر المحكمة بدورها في القضيه ويعتبر حكمها نافذ المفعول دون الرجوع الى مجلس الشورى .

د - يعين المكتب قاضيا متجولا في القواعد والوحدات وايضا احتاج الامر للنظر في القضايا البسيطه والعاجله ، والا يحولها الى مكتب القضاء (المحكمة)

الماده الثامنه : - مكتب الماليه والتجهيزات :-

يكون تشكيل المكتب على النحو الاتي :-

أ - ينتخب مجلس الشورى العام احد اعضاءه من ذوي الخبرة والكفاءه في شئون الماريه والحسابات مسؤولا لمكتب الماليه والتجهيزات . وهو عضو في الهيئته الاداريه .

ب - تعين الهيئه الاداريه عضوين آخرين للمكتب يساعدان المسئول ويتكون منهم مكتب الماليه والتجهيزات .

ج - يعين مكتب الماليه والتجهيزات ممثلين او امناء

له في كل الوحدات حسب ما تقتضيه الشئور -
ومهمه الامناء هؤلاء القيام بكل الامور الماليه مسن
صرف رواتب او نثرات او تجهيزات وما شابه ذلك .
د - على مكتب الماليه تهيئه وشراء كل ما يحتاجه
الجيش في حدود الامكانيات .

هـ - مكتب الماليه هو المسئول عن كل الامور الماليه
والتجهيزات والمحافظة على اموال وممتلكات الجيش
بصوره عامه .

و - على مكتب الماليه تنسيق اعماله والتايم

المكاتب والوحدات في الجيش الاسلامي الكردي .

الماده التاسعه : - المكتب العسكري ومكتب التنظيم

المدني :- جاء بحثهما تفصيلا في الفصل الاول

الباب الاول ماده العاشره ، والباب الثاني ماده

الخامسه .

الماده العاشره : - المسئول :-

هو مسئول الجيش الاسلامي الكردي ومسئول مجلسي

الشورى العام والهيئه الاداريه .

المادة الحادية عشر: - السر التي يجب ان تتوفر في شخص المسئول كما يلي: -

أ - ان يكون كرديا .
ب - اكمل الثلاثين (٣٠) من العمر .
ج - ان يكون من اعضاء الهيئة الادارية ومضى على عضويته عام على الاقل .

د - ان يكون امينا وحريصا على المبادئ الاسلامية ومصالحه الشعب الكردي المسلم .

هـ - ان يكون مؤهلا علميا وحنفيا وقياديا .

المادة الثانية عشر: - ينتخب المسئول من قبل مجلس الشورى العام بحضور كافة الاعضاء وبحصوله على اكثرية اصوات الحاضرين .

المادة الثالثة عشر: - مدة المسئولية للجيش ثلاث سنوات ويمكن انتخابه لفترة ثانية .

المادة الرابعة عشر: - تنقل استقاله المسئول لاسباب مقبولة ويعزل لاسباب معقولة بعد دراستها

من قبل مكتب القضاء وموافقه مجلس الشورى العام على ذلك .

المادة الخامسة عشر: - يؤدى مسئول الجيش الاسلامي الكردي امام مجلس الشورى العام اليمين التالي (اقسم بالله العظيم ان اكون حارسا امينا على الجيش الاسلامي الكردي ، وان اقوده لما يرضى الله ورسوله وان اعمل في سبيل سعاده الشعب الكردي المسلم خاصة والمسلمين عامة واشهد الله على ذلك) .

المادة السادسة عشر: - نائب المسئول

للمسئول ان يختار نائبا له من بين اعضاء مجلس الشورى العام يساعده ويتولى مهامه عند غيابه .

المادة السابعة عشر: - احكام تتعلق بالهيئة الادارية (المكتب التنفيذي) : - يشترط فيمن

ينتخب لعضوية الهيئة الادارية ما يلي: -

أ - ان يكون من اعضاء مجلس الشورى العام

ب - ان لا يقل سنه عن (٢٤) اربعه وعشرون عاما .
 ج - ان يكون مؤهلا من كافة النواحي (العلمية
 الخلقية والعلمية) لهذه المهنة .

د - على اعضاء الهيئه الاداريه بعد انتخابهم
 مباشره ان يؤدوا القسم التالي ((اقسم بالله
 العظيم ان اكون حارسا امينا للجيش الاسلامي
 الكردي وملتزما بالنظام الاساسي للجيش وشهد
 الله على ذلك)) .

هـ - مدة العضويه في الهيئه الاداريه ثلاث
 سنوات ويجوز انتخابه لدوره اخرى .
 و - اذا قصر احد اعضاء الهيئه الاداريه في واجباته
 يحق لمجلس الشورى ان يؤاخذ به على ذلك بعد
 تنقيحها ، وقد يوقفه مدة شهر او اكثر . وقد يعزله
 عن الهيئه الاداريه اذا اقتضى الامر .

الفصل الثالث

الماده الاولى : - مجلس الشورى العام : -

اعلى سلطه في الجيش الاسلامي الكردي ويتكون من : -
 أ - المسئول وهو مسئول للهيئه الاداريه في نفس الوقت
 ب - نائب المسئول وهو ايضا نائب للمسئول في الهيئه
 الاداريه .

ج - مسئولى المكاتب الخمسه .

د - مسئولى شورى مناطق التنظيم المدني .

و - امراء القوات العسكريه (تامين هيزمكان)

الماده الثانيه : - يشرف على اجتماع مجلس الشورى
 العام مسئول الجيش او نائبه او يختار احد الاعضاء
 لذلك في حاله غياب الرئيس ونائبه .

الماده الثالثه : - شروط اعضاء مجلس الشورى العام

أ - ان يكونوا اعضاء في الجيش الاسلامي الكردي .
 ب - ان لا يقل اعمارهم عن عشرون عاما .

ج - ان يكونوا متصفين بالصفات الاسلاميه
 (والخليه والعلميه والعملية) .

القوانين والمبادئ الإسلامية الحنيفية .
 ح ستكون قرارات مجلس الشورى العام المصوب
 بأكثرية الآراء نافذة المفعول ويجب العمل بها
 على كافة المستويات .

والله ولي التوفيق وسأله تعالى أن يؤتفقا
 جميعا لما فيه خير الأمم
 والمسلمين والبشرية جمعاء

الجيش الإسلامي الكردي

١٩٨٢ / ٤ / ١٨

٢٣ / جمادى الثاني ١٤٠٢

المادة الرابعة : وظائف وصلاحيات مجلس
 الشورى العام
 ١ - مراقبة أداء العمل على الجيش الإسلامي الكردي
 ٢ - وضع سياسة الجيش العامة .

٣ - حساب الهيئة الإدارية (المكتب التنفيذي)
 ٤ - تعديل أعضاء جدد في مجلس الشورى بأغلبية
 ثلثي أصواته أو اقتراح من الهيئة الإدارية .

٥ - انتخاب المسئول وأعضاء الهيئة الإدارية
 وضرب لئده ثلاث سنوات يجوز انتخابه لعدة
 دورات أخرى .

٦ - يجتمع مجلس الشورى العام اجتماعا دوريا
 أو كلما اقترحت الهيئة الإدارية (المكتب التنفيذي)
 ذلك بأكثرية الأصوات أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك
 رئيس المجلس الشورى العام تغيير وتطوير نظام
 الجيش ووضع المنهاج له بشرط أن لا يتعارض مع
 ط



